خارج الفقه

٢٥-٧-١٤٠٣ قصاص الطرف ٤

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

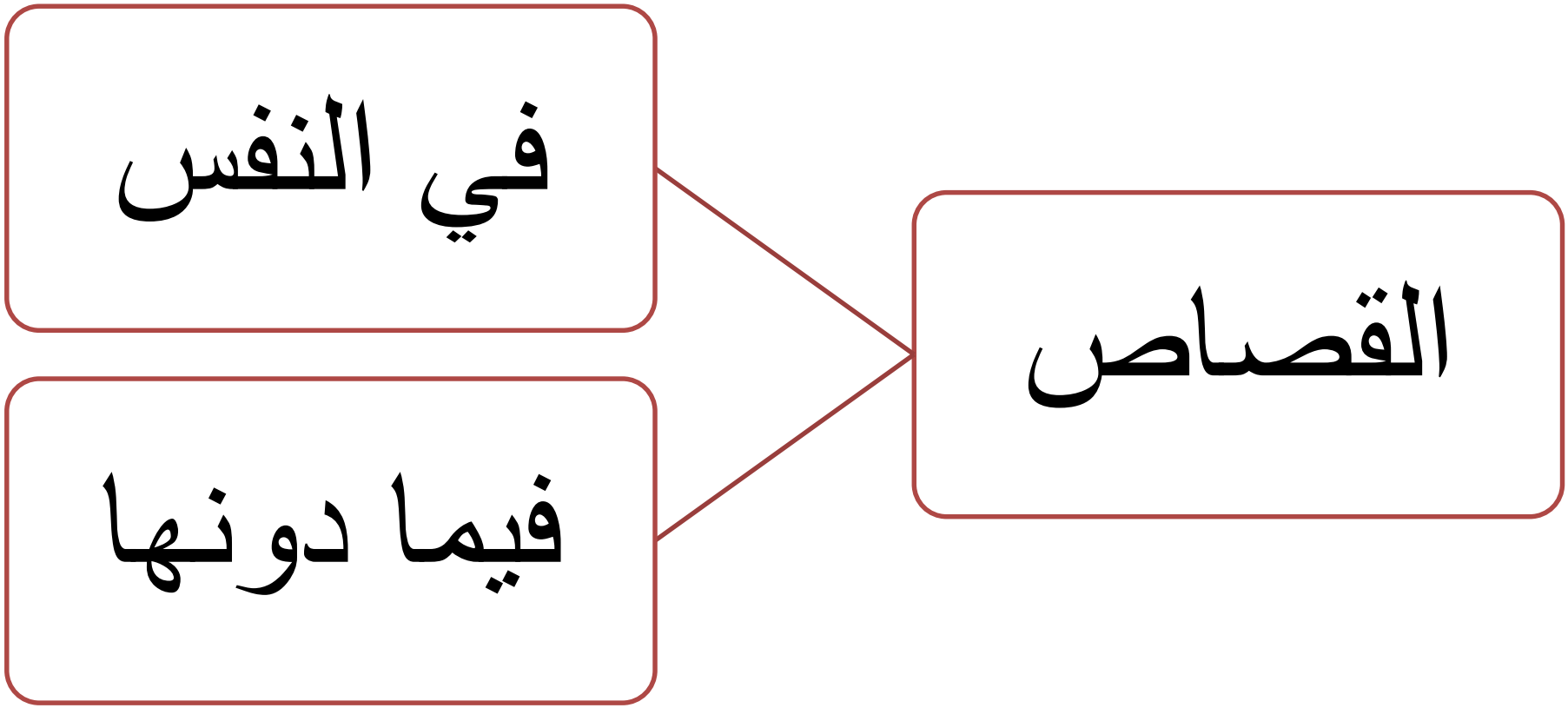

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

و هنا فروع:

- و هنا فروع:

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٩

الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة فللمجنى عليه القصاص،فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجانى؟ قيل: لا*، و قيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية و أخذ ديتها أو استحقها، و أما إذا كانت مفقودة خلقة أو بآفة لم يستحق المقتص شيئا، و الأشبه أن له الدية مطلقا،

- * هذا هو الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا كاملة صحيحة

- و لو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم فهل تقطع يد الجانى بعد أداء دية ما نقص من المجنى عليه أو لا يقتص و عليه الدية أو يقتص ما وجد و فى الباقى الحكومة؟ وجوه❊، و المسألة مشكلة مرّ نظيرها.
- ❊ الأقوى أنه تقطع يد الجانى من دون أداء دية.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۴۹

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه بحیث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فیهما، فتقطع کفه من المفصل، و لو قطع یده من مفصل الکوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الکوع، و فی الزائد یحتمل الحکومهٔ و یحتمل الحساب بالمسافهٔ، و لو قطعها من المرفق فالقصاص و فی الزیادهٔ ما مرّ، و حکم الرجل حکم الید، ففی القطع من المفصل قصاص، و فی الزیادهٔ ما مرّ.

تحریر الوسیلهٔ، ج۲، ص: ۵۴۹

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- الثانى- لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما، فتقطع كفه من المفصل، و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الكوع، و فى الزائد يحتمل الحكومة و يحتمل الحساب بالمسافة، و لو قطعها من المرفق فالقصاص و فى الزيادة ما مرّ، و حكم الرجل حكم اليد، ففى القطع من المفصل قصاص، و فى الزيادة ما مرّ.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٤٩

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- و لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما و هل له القصاص فى الإصبع و أخذ الدية فى الباقى الوجه لا لإمكان القصاص فيهما

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۲۳

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- و لو قطع اصبع رجل، فسرت إلى كفّه ثمّ اندملت ثبت القصاص فيها و الأقرب أنّه ليس له القصاص فى الاصبع و أخذ دية الباقى.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۵، ص: ۵۱۹

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- قوله: «و لو قطع إصبع رجل. إلخ».
- (١) لأن الواجب فى العمد القـود، و الديـة لا تثبـت إلا صلحا أو بسبب عارض، و هو مفقود هنا، حيث يمكـن القود تامّا.
- و وجـه الجـواز: تغـاير المحـلّ، و كونهمـا جنـايتين متغايرتين، تثبت إحداهما بالمباشرة و الأخرى بالسراية التى هى فى قوّة التسبيب. و الأصحّ الأول.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٢٩٤

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- (١) ذكر (قدس سره) أنّه لو قطع عمدا اصبعا من آخر فسرت جراحة الاصبع إلى الكفّ بحيث سقطت كفّه ثم انقطعت السراية بحيث اندملت كان للمجنى عليه الاقتصاص من اصبع الجانى و كفّه بقطعهما، و لو أراد المجنى عليه الاقتصاص بقطع اصبع الجانى و مطالبة الارش لكفّه فليس له ذلك إلّا أن يرضى الجانى فإنّ حقّه منحصر فى القصاص.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص(تبريزى، جواد) ؛ ص: ٣١٩

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- أقول: فيما ذكره (قدس سره) تأمّل لما تقدّم من **أنّ السرايۀ إذا لم تكن عمديۀ و لا عاديۀ لا تحسب من الجنايۀ العمديّۀ**❊، فعليه فإن اتّفقت من غير قصد السرايۀ حتّى سقطت كفّه فليس للمجنى عليه إلّا القصاص فى الاصبع و له مطالبۀ الديۀ لكفّه الساقطۀ.

- ❊ فيه تأمل بل منع لقياسه بما ذكر فى معيار العمد و الحق أن الجنايۀ إذا كان عمدياً فسرايتها عمديۀ سواء اتفقت من غير قصد أو عن قصد و سواء كانت عاديۀ أم لم تكن

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص(تبريزى، جواد) ؛ ص: ٣١٩

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- نعم، إذا كان الجرح بقصد السرايۀ و إسقاط يده أو كـان أمرا غالبيا كما إذا كان بآلۀ مسمومۀ ثبت للمجنى عليـه القصاص، كما يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس عند السرايۀ الغالبيۀ و العمديّۀ.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص(تبريزى، جواد) ؛ ص: ۳۱۹

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- و لا يقاس ذلک بما إذا كانت الجناية على العضو متعدّدة كما إذا قطع أصابعه أوّلا ثمّ قطع كفّه ثانيا فإنّ على المجنى عليه القصاص فى كلّ من الأصابع و الكفّ فالسراية فيما إذا كانت موجبة للقصاص يكون كما إذا قطع كفّه من مفصل الكوع فإنّه يوجب القصاص بالمثل بقطع يد الجانى من كوع.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص(تبريزى، جواد) ؛ ص: ۳۱۹

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- (١) فى هذا الفرع أُمور:
- الأوّل: ما لو قطع إصبع رجل مثلًا فسرت إلى كفّه بحيث قطعت ثم اندملت. و فى الشرائع بعد الحكم بثبوت القصاص فيهما قال: و هل له القصاص فى الإصبع و أخذالديهٔ فى الباقى؟ الوجه لا، لإمكان القصاص فيهما «١». و عليه ففيه احتمالان:

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- أحدهما: ثبوت القصاص فى كلّ من الإصبع و الكـفّ و إن تحقّق الاندمال، و الوجه فيه يظهر بعد وضوح ضمان السرايۀ و كونها من توابع جنايتـه، و إن كانـت الجنايـۀ المتبوعۀ صادرۀ بالمباشرۀ و الجنايۀ التابعۀ مستندۀ إليـه لأجل أقوائيۀ السبب.

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- و بعد إمكان جريان القصاص فى كلّ من الأمرين بقطع يد الجانى من الكفّ فهو كما إذا قطعت الكفّ ابتداء عمداً بضربة واحدة، حيث لا يجرى فيه غير القصاص إلّا مع التراضى، بل كما لو جنى عليه باليد فسرت إلى النفس فإنّه ليس للولىّ الاقتصاص فى اليد و أخذ الدية من النفس، بل يثبت قصاص النفس.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۴۲۳

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- ثانيهما: ما أشار إليه المحقّق فى الشرائع «۲» من ثبوت حقّ القصاص فى الإصبع و جواز أخذ الدية فى الباقى و لو مع عدم التراضى، و ظاهره جواز القصاص أيضاً. و الوجه فيه تعدّد الجناية و ثبوت حكم كلّ واحدة عليها مستقلا، فبالإضافة إلى الإصبع القصاص و بالإضافة إلى الكفّ الدية؛ لعدم إمكان قصاصها مستقلّة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۴۲۳

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- و فيه: مضافاً إلى وضوح بطلان التعدّد و كـون السـرايۀ من آثار الجنايۀ الأولى و توابعها، إنّ لازمه حينئذ تعـيّن أخذ الديۀ فى الكفّ لا التخيير بينه و بين القصاصً، كما هو ظاهر هذا الاحتمال.

تفصيل الشريعۀ فى شرح تحرير الوسيلۀ – القصاص؛ ص: ۴۲۳

لو قطع يده من مفصل الكوع

- الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه بحیث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فیهما، فتقطع کفه من المفصل، و لو قطع یده من مفصل الکوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الکوع، و فی الزائد یحتمل الحکومهٔ و یحتمل الحساب بالمسافهٔ، و لو قطعها من المرفق فالقصاص و فی الزیادهٔ ما مرّ، و حکم الرجل حکم الید، ففی القطع من المفصل قصاص، و فی الزیادهٔ ما مرّ.

تحریر الوسیلهٔ، ج۲، ص: ۵۴۹

الكرسوع
الكوع
المرفق
الكعب
البوع
العقب
العرقوب

مفصل الكوع/Elbow/آرنج

- مفصل الكوع هو فى الواقع ثلاثة مفاصل منفصلة محاطة بكيس مانع لتسرب الماء يسمى كبسولة المفصل. تحيط هذه الكبسولة بمفصل الكوع وتحتوى على سائل يسمى السائل الزليلى. تشمل مفاصل الكوع الثلاثة: مفصل الزندى العضدى: ملتقى بين عظم الزند وعظم العضد

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- مسألة ۶۳: إذا قطع إصبع رجل، فسرت الی کفه، فذهب کفه، ثم اندملت، فعلیه فی الإصبع و الکف القصاص.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۹۵

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- و قال الشافعی: علیه القصاص فی الإصبع دون الکف «۲».
- و قال أبو حنیفهٔ و أصحابه: لا قصاص علیه أصلا «۳».
- دلیلنا: قوله تعالی «فَمَنِ اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدیٰ عَلَیْکُمْ» «۴» و هذا قد اعتدیَ بِالإِصَبع و الکف.

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۹۵

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- و قال تعالی «وَ إِنْ عٰاقَبْتُمْ فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ بِهِ» «۵».
- وَ قال تعالی «وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ» «۶».

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۹۵

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- إذا قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه فذهب کفه ثم اندملت فعلیه فی الإصبع التی باشر قطعها دون السرایة القصاص، و لا یجب القصاص فی السرایة، و قال بعضهم لا قصاص فیها أصلا، و الذی یقتضیه مذهبنا أن فیهما معا القصاص.

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۷، ص: ۸۰

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- و من قال لا قصاص فی الکف قال ضمان بدلها علی الجانی دون العاقلة، و کان المجنی علیه بالخیار بین العفو عن القصاص و أخذ الدیة و بین القصاص فی الإصبع، و أخذ الدیة فیما بقی، فإن عفا عن القود کان له دیة ید کاملة خمسون من الإبل، و إن اختار القطع قطع الإصبع بإصبعه، و أخذ منه دیة أربع أصابع، أربعین من الإبل، مع الکف التی تحتها، فدخل ما تحت الأصابع التی لا قصاص فیها فی حکمها فی باب الدیة.

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۷، ص: ۸۰

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- فأما ما تحت الإصبع التی باشر قطعها و ذهب ما تحتها بالسرایة، قال بعضهم لیس له المطالبة بأرشها، لأنه لما دخل ما تحت الأصابع فی حکم الأصابع فی الدیة دخل ما تحت هذه الإصبع فی حکم الإصبع فی القود، و قال آخرون لا یدخل ما تحتها فی حکمها، و له المطالبة بأرشها، لأنها تلفت عن جنایة مضمونة، فکانت السرایة مضمونة و هو الأقوی.

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۷، ص: ۸۰

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- و لو قطع یده من مفصل الکوع ثبت القصاص و لو قطع معها بعض الذراع اقتص فی الید و له الحکومة فی الزائد و لو قطعها من المرفق اقتص منه و لا یقتص فی الید و یأخذ أرش الزائد و الفرق بین.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۲۳

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- و لعل المراد بالحکومة هنا ما لا ینافی المحکی عن ابن إدریس من اعتبار المساحة، فلو قطع نصف الذراع کان علیه نصف دیته و هکذا و إن کان خلاف الظاهر، بل قد یشکل ما ذکره بعدم الدلیل علیه، فان ثبوت الدیة للعضو لا یقتضی التوزیع المزبور، فالأولی الأول، لکن ستعرف فی کتاب الدیات المفروغیة من التوزیع المزبور الذی قد یقال إنه المفهوم من التقدیر عرفا، مضافا إلی بعض النصوص «۱» الدالة علی ذلک بالخصوص، فلاحظ و تأمل.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۴۰۱

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- و المراد بالحكومة التفاوت على تقدير هذا النقص لو فرض كونه عبداً، كما فى سائر الموارد.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۴۲۵

الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه

- و من هنا- لو لا ظهور الاتفاق- أمکن القول بالانتقال إلی الدیة، لتعذر القصاص من محل الجنایة، و لا دلیل علی ثبوته فی غیرها، اللهم إلا أن یقال إنه قطع للکف و زیادة.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۴۰۱

لو قطع يده من مفصل الكوع

- (٢) ذكر (قدس سره) أنّه لو قطع عمدا يده من الكوع أى من مفصل الكفّ الذى يلى الإبهام ثبت القصاص أخذا بإطلاق ما دلّ على القصاص فى الأعضاء و الجروح و لكن لو قطع مع كفّه بعض الذراع أيضا ثبت القصاص فى اليد فيقطع من الجانى يده من الكوع و يؤخذ منه فى الزائد بالحكومة حيث لا يجرى القصاص على الزائد فإنّه يدخل فى بعض العضو الداخل قطعه فى كسر العظام.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص(تبريزى، جواد) ؛ ص: ٣٢٠

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- الثانی: لو قطع یده من مفصل الکوع، فالظاهر ثبوت القصاص لعموم أدلّته و إمکان تحقّق المماثلة؛ لفرض کونه مفصلًا، و المراد من مفصل الکوع هو طرف الزند الذی یلی الإبهام.
-

- (۱) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۱ ۱۰۱۲.
- (۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۱۰۱۲.

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- الثالث: الفرض الثانى مع إضافة قطع بعض الذراع معـه، و فيه احتمالات:

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- أحدها: ما فی المتن تبعاً للمحقّق فی الشرائع من ثبوت الاقتصاص فی الید من مفصل الکوع لإمکانه و انضباطه و الحکومة فی الزائد دون القصاص، لعدم المفصل و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب و عدم القصاص فی کسر العظام،
- و المراد بالحکومة التفاوت علی تقدیر هذا النقص لو فرض کونه عبداً، کما فی سائر الموارد.

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- ثانيها: ما عن ابن إدريس «١» من الحكم باعتبار المساحة بدل الحكومة، و المراد بالمساحة ملاحظة النسبة، إن كان المقطوع نصف الذراع كان عليه نصف دية الذراع، و إن كان ثلثاً فثلث، و هكذا.
- و احتمل صاحب الجواهر «٢» أن يكون المراد بالحكومة فى القول الأوّل هى المساحة فى هذا القول، مع أنّه خلاف الظاهر جداً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۴۲۵

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- ثالثها: ما عن أبى على «٣» من أنّ له القصاص من المرفق بعد ردّ الفاصل.
- رابعها: ما احتمله صاحب الجواهر، حيث قال: لولا ظهور الاتّفاق أمكن القول بالانتقال إلى الدية؛ لتعذّر القصاص من محلّ الجناية، و لا دليل على ثبوته فى غيرها «۴».

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- و الظاهر هو الاحتمال الأوّل الذى اختاره فى المتن تبعاً للشرائع، و ذلک لأنّ الحكم بثبوت القصاص فى مقدار الجناية فقط لا مجال له بعد عدم إمكان تحقّق المماثلة غالباً، و بثبوته فى المرفق الذى هو زائد على مقدار الجناية لا مجال له أيضاً، لكونه زائداً على الحق، و لا دليل على جريان القصاص فيه.

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- (١) السرائر: ٣/ ٣٩٥.
- (٢) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤٠١.
- (٣) حكى عنه فى مختلف الشيعة: ٩/ ٤٥٨ مسألة ١٣٦.
- (٤) جواهر الكلام: ٤٢/ ٤٠١.

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- و الانتقال إلى الديۀ في المجموع كما فى الاحتمال الأخير لا سبيل له، لأنّ التفكيک فى القصاص بين قطع المفصل و بين قطع الزائد عنه فى غايۀ الغرابۀ، مع أنّ العرف يعبّر عن الثانى بقطع المفصل و الزيادۀ، و لازمه كون الزيادۀ مانعۀ عن القصاص، فالظاهر حينئذ هو الجمع بين القصاص من مفصل الكوع و بين الدّيۀ بالإضافۀ إلى الزائد الذى لا يجرى فيه القصاص.

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- كما أنّ الظاهر أنّ المراد من الحكومة ما ذكرنا، لا ما هو المحكى عن ابن إدريس من حساب المساحة، لأنّ ثبوت الدية للعضو لا يقتضى التوزيع إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث، و إن كان فيه كلام سيأتى فى كتاب الديات إن شاء اللّٰه تعالى.

و لو قطعها من المرفق

- الثانی- لو قطع إصبع رجل فسرت إلی کفه بحیث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فیهما، فتقطع کفه من المفصل، و لو قطع یده من مفصل الکوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الکوع، و فی الزائد یحتمل الحکومهٔ و یحتمل الحساب بالمسافهٔ، و لو قطعها من المرفق فالقصاص و فی الزیادهٔ ما مرّ، و حکم الرجل حکم الید، ففی القطع من المفصل قصاص، و فی الزیادهٔ ما مرّ.

تحریر الوسیلهٔ، ج۲، ص: ۵۴۹

و لو قطعها من المرفق

- و هذا بخلاف ما إذا قطع يده من المرفق، و ليس له القصاص فی الید بقطعها من الکوع و مطالبۀ ارش الزائد، أی دیته؛ و ذلک لأنّ القصاص فیما إذا کان القطع من المرفق ثابت فیکون الأخذ بغیره موقوفا علی التراضی بل جواز قطع یده من الکوع و الأخذ بالارش علی الزائد محلّ إشکال؛ لأنّه لیس له حقّ القطع من الکوع حتّی مع رضا الجانی

تنقیح مبانی الأحکام – کتاب القصاص(تبریزی، جواد) ؛ ص: ۳۲۰

و لو قطعها من المرفق

- و لا يقاس بما تقدّم فى مثل المأمومة من جواز القصاص فى الأقلّ و الأخذ فى الزيادة بالارش، حيث انّ الجناية بالأقل كانت واقعة من الجانى بخلاف المقام.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص(تبريزى، جواد) ؛ ص: ۳۲۰

و لو قطعها من المرفق

- أقول: فيما إذا كانت الجناية بقطع اليد من بعض الذراع فمجرّد ذلک لا يوجب دخولها فی عنوان کسر العظام المنفی فيه القصاص فإن أمکن القطع بمثله ثبت القصاص و إلّا ثبتت الدية أی دية اليد و لا موجب لجواز الاقتصاص بقطع يد الجانی من الکوع؛ لعدم وقوعه من الجانی حتّی يقتص منه بمثله، و الجناية إذا وقعت علی بعض الذراع و لم يمکن القصاص ثبت فيه دية اليد لما يأتی من عدم اختلاف الدية فی الجناية علی اليد بذلک.

تنقيح مبانی الأحکام – کتاب القصاص(تبريزی، جواد) ؛ ص: ۳۲۰

لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

- الرابع: ما لو قطع من المرفق أو الزائد عنه، فيجرى القصاص فى المرفق لما ذكر، و يجرى فى الزيادة الحكومة بنحو ما مرّ.
- الخامس: يجرى جميع الفروض المذكورة فى اليد فى الرجل، و يترتّب عليه الأحكام المذكورة هناك من دون فرق أصلًا.